

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
محمود العباينة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش .

المدعي : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته .

المميز ضده : علي سالم محمود المصري .
وكيلاه المحاميان علي وأحمد الزعبي .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٣٧٤٥) فصل ٢٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٧/١٠٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ القاضي : (بإسقاط الدعوى دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلاخص سبب التمييز في الآتي :

- أخطأ محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من جهة عدم الحكم للمميز بأتعب المحاما بحجة أن اسقاط الدعوى للغياب ليس فاصلاً للدعوى وذلك خلافاً للعديد من قرارات محكمة التمييز التي قضت بالحكم بأتعب المحاما عند اسقاط الدعوى للغياب .

لهذا السبب يطلب المميز بالإضافة إلى وظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعى على سالم محمود المصري أقام هذه الدعوى لدى محكمة جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهما :

١. علي عبدالكريم سلمان الطهراوي .
٢. مدير دائرة تسجيل أراضي عمان الجنوبية يمثله المحامي العام المدنى يطالب بابطال عقود وبيع مقدار دعواه بمبلغ خمسون ألف دينار .

على سند من القول :

١. بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ وكل المدعى عليه الأول الوكالة الخاصة رقم (٢٠٠٦/٢٦٣٥٠) المنظمة لدى كاتب عدل عمان متضمنة تفويضه بشراء أراضي وبيعها في دائرة أراضي جنوب عمان وشراء وبيع ورهن هذه الأرضي .
٢. تجاوز المدعى عليه الأول (الوكيل) ما وكل به وقام بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ ببيع قطعة الأرض رقم (٤١٥) حوض رقم (٤) من أراضي أبو صوانه بمبلغ ١٥٠٠٠ ديناً وكذلك بيع قطعة الأرض رقم (٩٣) حوض (٢) المغبة بمبلغ ٣٥٠٠٠ دينار وذلك بموجب العقدين على التوالي ١٤٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ و ١٤٥٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ والمصدقين والموثقين لدى دائرة تسجيل أراضي عمان الجنوبية .

وطلب المدعي ابطال عقدي البيع المشار إليهما وإلزام مدير تسجيل أراضي عمان الجنوبية بإعادة الحال إلى ما كان عليه وتضمين المدعي عليهما الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاما .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأثناء السير بها وفي جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠ تقرر إسقاط الدعوى بسبب غياب وكيل المدعي دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أنتعاب عملاً بأحكام المادة (٥/٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لم يرتضِ المحامي العام المدني بهذا القرار وتقدم باستئنافه للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠٠٩/١٣٧٤٥) رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم بهذا التمييز للطعن فيه .

وفي الرد على سبب الطعن التميزي :

وعن سبب الطعن الذي ينعي فيه الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها وعدم الحكم بأتعب محاما .

وللرد على ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر على أن إسقاط الدعوى للغياب وفقاً لأحكام المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية قرار مؤقت لا تنتهي به الخصومة في الدعوى على المحكمة التي أصدرت قرار الإسقاط .

وإن الحكم بأتعب محاما للمحكوم له على المحكوم عليه يكون تبعاً للحكم النهائي في الدعوى .


وحيث إن القرار المستأنف لم يقض الحكم بتأييد الحكم لأنه ليس فاصلاً في الدعوى ف تكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف متفقاً وأحكام القانون مما يتعمّن معه رد هذا السبب .


لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٢٣ م

القاضي المترئس

عضو و عضو

رئيس الديوان

عضو و عضو

دقيق / أش

مشهود